

19. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأريخ جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
20. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتلبيفات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (7) سبعة أيام من تاريخ حصوله .
21. في حالة تحقق ديون بنية الطرف الثاني بحق للطرف الأول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقية رقم (56) لسنة 1977.
22. العقد خاضع لجмиـع القـوانـين النـافـذـة بـضـمـنـهـا قـانـون ضـرـيـبة الدـخـل المرقم (113) لسنة 1982 وتعديلاته وتعديلاته .
23. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
24. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد : س ل 1/3/7/22543 في 23/11/2011.
25. لايجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
26. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقوم عقد المشاركة مصادق عليه اصولياً مع العطاء .
27. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .
28. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

Moddg.Contracts@mod.mil.iq

30. في حالة مصادقة تاريخ التقى عطلة رسمية فيكون تاريخ التقى اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه
- وزارة الدفاع**
مكتب مقتدى العطاءات مفتوح طيلة فترة الإعلان وخلال أيام الدوام الرسمي
المبين بالمساحة (800) لغاية الساعة (1300)
التي تحدى ملزماً بطلب أو تقديم العطاءات .
32. ان الوزارة غير ملزمة بطلب او تقديم العطاءات .

33. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلن عن المناقصة .
34. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: 27131 لـ 2016/12/22 مع فرنس(CD) لاغراض توضيحية .
35. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكلفة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .
36. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2018 تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (30) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على أن يكون اجراء التسوية شرطاً لأصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتهدد الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2014 او شطب الدين كلياً خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لأصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجائب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .
37. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (1000) شتلة زراعية ولا يتم تسوية المستحقات النهائية للمتعاقد الا بعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.
38. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .
39. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

www.mod.mil.iq

للإجابة على استفساراتكم مراسلتكم على البريد الإلكتروني :

Moddg.Contracts@mod.mil.iq

